

زبدة الأصول

[36] لا بد من تأويلهما . اصف الى ذلك ان الرويات الدالة على ترتب العقاب ما بين ما هو ضعيف السند وما هو قاصر الدلالة ، راجع الوسائل ابواب مقدمات العبادات . التنبيه الثاني: هل المتجرى يكون فاسقا ، ام لا ؟ ام يفصل بين التجري في الكبائر ، وبين التجري في الصغائر ، والاول يوجب الفسق دون الثاني . والحق يقتضى ان يقال انه ان فسرنا العدالة ، بملكة باعثة على فعل الواجبات وترك المحرمات مطلقا ، يكون المتجرى فاسقا مطلقا ، لانه به يستكشف عدم الملكة ، وانه لارادع له عن المعصية ، كما انه ان فسرناها بملكة باعثة على عدم مخالفة المولى في الكبائر تعين التفصيل المزبور ، وان فسرناها بفعل الواجبات وترك المحرمات لم يكن المتجرى فاسقا لانه لم يرتكب الحرام . التنبيه الثالث: افاد صاحب الفصول (ره) ان قبح التجري لا يكون ذاتيا ، بل يختلف بالوجوه والاعتبار ولذلك تقع المزامحة بين محبوبية الفعل في الواقع ، إذا قطع بحرمة ما هو واجب واقعا ، فربما يتساويان ، وربما يكون ملاك الوجوب اقوى ، فالتجري حينئذ مضافا الى عدم قبحه يكون حسنا ، وربما يكون ملاك قبح التجري اقوى فيكون قبيحا . والحق ان يقال انه تارة يقع البحث فيما افاده لعى القول بعدم حرمة الفعل المتجرى به وكونه فقط ، واخرى يقع البحث على القول بحرمة ، اما على الاول فما بتوهم مزامحته للقبح امران - الاول - حسن الفعل ان كان واجبا - الثاني - وجوبه ، اما الاول: فهو لا يصح للمزامحة: لان العنوان الحسن ، أو القبيح ، ما لم يلتفت إليه ولم يقصد ، لا يوجب حسن الفعل أو قبحه ، وحيث ان المتجرى لا يرى حسن الفعل فلا يقصد العنوان الحسن فلا يصلح ذلك لمنع تأثير ما يقتضى القبح وهو عنوان التجري والهتك . واما الثاني: فلانه لا منافاة بين الوجوب الواقعي وقبح الفعل لدخوله تحت عنوان قبيح ، والوجوب الواقعي لفرض عدم الالتفات لا يعقل ان يؤثر في رفع قبح الفعل . واما على الثاني: فالظاهر تعارض الوجوب الواقعي والحرمة الثابتة بواسطة القطع بحرمة: لان متعلق الوجوب هو الفعل وهو ايضا متعلق للحرمة لانطبق العنوان المتعلق للحرمة عليه ، فيلزم الضدين فيدخل في باب التعارض ، ولبيان ما تقتضيه القاعدة